

قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1996م

عملاً بأحكام المرسوم الدستوري الثالث عشر لسنة 1995م، أجاز المجلس الوطني ووافق رئيس الجمهورية علي القانون التي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

1/ يسمى هذا القانون "قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1996م" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء وإستثناء

2/ يلغي قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1993م علي أن تظل كل الإجراءات واللوائح والقواعد والأوامر التي صدرت بموجبه سارية وفقاً علي هذا القانون.

تفسير

3/ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معني آخر، يكون للكلمات الآتية المعاني المبينة أمامها:
(أ) المجلس: يقصد به المجلس القومي للصحافة والمطبوعات.

(ب) الهيئة الإجتماعية: يقصد بها أي منظمة إجتماعية مسجلة أو مصرح لها وفقاً للقانون.

(ج) المؤسسة العلمية: يقصد بها أي جهاز للعلم أو البحوث.

(د) الوحدة الحكومية: تشمل أي جهاز عام حكومي أو إداري أو وظيفي أو شركة تمتلك الدولة غالبية أسهمها.

(هـ) المؤسسة الصحافية: يقصد بها الهيئة الإجتماعية أو المؤسسة العلمية أو الوحدة

الحكومية التي تصدر مطبوعة دورية وفقاً لهذا القانون.

- (و) **الصحيفة:** يقصد بها أي سطح يحمل كتابة أو تسجيلاً ينشر دورية للإطلاع العام ولا تشمل المعروضة الحائطية أو الدورية الأكاديمية أو المتخصصة التي تصدر عن هيئة إجتماعية، مؤسسة علمية أو وحدة حكومية.
- (ز) **الصحافي:** يقصد به أي شخص مسجل لدى المجلس ومتفرغ لأي مهمة في مهنة الصحافة عدا الطباعة.
- (ح) **الشركة الصحافية:** يقصد بها شركة المساهمة العامة المرخص لها إصدار الصحف وفقاً لهذا القانون.
- (ط) **المطبوعة:** يقصد بها كل مكتوب أو مرسوم أو مسجل أو مدون للإطلاع العام.
- (ي) **المطبعة:** يقصد بها أي جهاز أو ماكينة لإنتاج مطبوعة صحافية.
- (ك) **الناشر:** يقصد به مالك المؤسسة أو الشركة الصحافية.
- (ل) **المحكمة:** يقصد بها المحكمة المختصة المنشأة بموجب المادة 29 من هذا القانون.

الفصل الثاني

المجلس القومي للصحافة والمطبوعات

إنشاء المجلس ورعايته

- 1/4 -1 ينشأ مجلس يسمى المجلس القومي للصحافة والمطبوعات ويكون هيئة ذات شخصية إعتبارية قانونية.
- 2- يكون مقر المجلس ولاية الخرطوم.
- 3- يكون رئيس الجمهورية راعياً للمجلس.

إختصاصات المجلس

- 1/5 يختص المجلس بالآتي:
- (أ) رسم السياسات العامة في مجال الصحافة والطباعة علي هدي من قيم المجتمع ووفقاً للموجهات والإستراتيجيات العامة للدولة.
- (ب) السعي لترقية مهنة الصحافة والسمو بالمستوي المهني للعاملين بها.
- (ج) الإشراف علي التنظيم والتطوير للعمل الطباعي.
- (د) الإشراف علي الأداء العام للمؤسسات والشركات الصحافية ودور الطباعة والنشر ومراكز الخدمات الصحافية ووكالات الأنباء.

صلاحيات المجلس وسلطاته

- 1/6 لتمكين المجلس من ممارسة إختصاصاته تكون له الصلاحيات الآتية:
- (أ) منح الترخيص للشركات والمؤسسات الصحافية والصحف ودور الطباعة والنشر ومراكز الخدمات الصحافية ووكالات الأنباء غير الحكومة.
- (ب) فتح سجل للصحافيين وعقد الإمتحانات المهنية ومنح الشهادات اللازمة لممارسة العمل الصحافي.
- (ج) التأكد من إلتزام المؤسسات والشركات الصحافية بالضوابط المنصوص عليها في هذا القانون وله أن يطلب تقارير من هذه المؤسسات والشركات حول أدائها العام وخاصة فيما يتعلق بإنتظام إجتماع مجالس إدارتها وموازناتها وحساباتها المراجعة.
- (د) تقديم العون الممكن واللازم لتسيير العمل والنشاط للشركات الصحافية.

- (هـ) تشكيل أي لجان فرعية متخصصة وتنظيم أعمالها.
- (و) إعتقاد مكاتب الصحف والوكالات الصحافية الأجنبية وفتح سجل لمراسليها دون إخلال بإختصاص وزارة الثقافة والإعلام في ممارسة الإشراف عليهم.
- (ز) نظر الشكاوي المقدمة من المتضررين من نشر المواد الصحافية.
- (ح) الإسهام في تسوية النزاعات داخل المجتمع الصحافي وذلك دون المساس بالسلطات الواردة في النظام الأساسي للإتحاد العام للصحافيين.
- (ط) إنشاء أمانة عامة للمجلس وتعيين العاملين بها وتحديد شروط خدمتهم.
- (ي) تفويض أي من سلطاته لرئيسه أو الأمين العام بإستثناء الجزاءات والترخيص.
- (ك) إيقاع الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون.
- (ل) التحقق من مدي إنتشار الصحف والمطبوعات.

التفويض الاتحادي

- 17 / علي المجلس أن يفوض سلطة ترخيص المطابع الصغيرة ومراكز الخدمات الصحافية في أي ولاية متي ما كان ذلك لازماً لجهة مختصة في الولاية أو لمجلس ولائي مشكل بذات النمط الذي يتكون به هذا المجلس.

تشكيل المجلس وأجله

- 18 / 1- يشكل المجلس من واحد وعشرين عضواً يختارون علي النحو الآتي:
- أ/ سبعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من ذوي الكفاءة بناء علي توصية من وزير الثقافة والإعلام علي أن يكون من بينهم الأمين العام.
- ب/ عضوان يمثلان مالكي المطابع تنتخبها غرفة الطباعة بإتحاد أصحاب العمل.
- ج/ سبعة أعضاء يمثلون الصحافيين تنتخبهم الجمعية العامة للإتحاد العام للصحافيين مع مراعاة تمثيل الشركات والتخصصات الصحافية والأعمار المختلفة.
- د/ خمسة أعضاء يمثلون المجلس الوطني ينتخبون من بين أعضائه.
- 2- ينتخب أعضاء المجلس وفقاً للقواعد الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون.
- 3- أجل عضوية المجلس عامان.

أجهزة المجلس

9/ تتكون أجهزة المجلس من:

- 1- رئيس ونائب رئيس.
- 2- أمين عام وأمانة عامة.
- 3- هيئة المجلس.
- 4- اللجان المتخصصة.

رئاسة المجلس

10/ (1) رئيس المجلس هو الذي يمثله قانوناً ويتحدث باسمه ويرأس إجتماعات المجلس

ويشرف على حسن سير عملة.

(2) ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائب للرئيس ينوب عنه حال غيابه ويتولى أي مهام يكلفه بها المجلس أو رئيصة.

(3) يكون الرئيس ونائبة غير متفرغين لأعمال المجلس.

الأمين العام

11/ يكون الأمين العام مقررًا للمجلس ويختص بالآتي:

(1) الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية والفنية للمجلس.

(2) الإشراف المباشر على الأمانة العامة.

(3) متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

هيئة المجلس

12/ تتألف هيئة المجلس من الرئيس ونائبة والأمين العام ورؤساء اللجان المتخصصة وتختص بالآتي:

(1) تنظيم أعمال المجلس.

(2) التنسيق بين اللجان المتخصصة وفيما بينها وبين المجلس.

(3) إقتراح اللوائح الداخلية.

إجتماعات المجلس

13/ (1) يعقد المجلس إجتماعاً دورياً مرة علي الأقل كل شهر ويجوز له عقد إجتماعات طارئة بمبادرة

من الرئيس أو بناء علي طلب من أغلبية الأعضاء.

(2) ينعقد النصاب القانوني لإجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف أعضائه.

(3) تتخذ قرارات المجلس بالإجماع أو بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

خلو المقعد

14 / 1- يخلو مقعد عضو المجلس في الحالات الآتية:

(أ) الوفاة.

(ب) الإستقالة.

(ج) الإعفاء بواسطة الجهة المعينة أو المنتخبة.

(د) العلة المعجزة عن القيام بواجبات العضوية.

(هـ) الغياب عن ثلاثة إجتماعات متوالية دون إذن أو عذر مقبول من المجلس.

2- عند خلو المقعد يملأ بواسطة الجهة المعينة أو المنتخبة كيفما كان الحال.

الموارد المالية

15 / تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي:

(أ) ما تخصصه له الدولة.

(ب) رسوم الترخيص والتجديد للصحف والمطابع الصحافية.

(ج) الهبات والوصايا والمعونات التي يقبلها المجلس.

(د) أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

الموازنة السنوية

16 / (1) يعد الأمين العام مشروع الموازنة السنوية للمجلس.

(2) تتبع في إعداد مشروع الموازنة الأسس المتبعة لذلك في الدولة.

(3) يجيز المجلس مشروع الموازنة ثم يرفعه لرئيس الجمهورية لإعتماده.

الحسابات والمراجعة

17 / (1) تتولى الأمانة العامة تصريف الشؤون المالية للمجلس وفقاً لللائحة الداخلية يصدرها

المجلس.

(2) يراجع المراجع العام حسابات المجلس.

الفصل الثالث

ملكية الصحف وإصدارها وترخيصها

ملكية سبل إصدار الصحف

18 / 1- يحق لكل سوداني تملك سبل إصدار الصحف والمطبوعات في جمهورية السودان.
- تصدر الصحف عن شركات صحافية تسجل وفقاً لأحكام قانون الشركات لسنة 1925م كشركات مساهمة عامة.

يحظر إحتكار ملكية الشركات الصحافية لصالح أي فرد أو أسرة أو بإسم قبيلة أو طائفة دينية أو أي فئة أخرى ذات مصالح خاصة وفي كل الأحوال لا يجوز لأي من

العناصر المذكورة فرداً أو أسرة أن تمتلك أكثر من عشرين بالمائة (20%) من أسهم الشركة الصحافية. يجوز لأي هيئة إجتماعية أو مؤسسة علمية أو وحدة حكومية إصدار النشرات أو الدوريات العلمية أو أي مطبوعات أخرى ذات صلة بتطوير النشاط العلمي لتلك الهيئة أو المؤسسة أو الوحدة شريطة أن يقوم علي المطبوعة رئيس تحرير ذو كفاءة يكون مسؤولاً عما ينشر فيها.

الترخيص

19 / 1/ يشترط لإصدار أي صحيفة أو نشرة أو دورية أو أي مطبوعة الحصول علي ترخيص بذلك من المجلس بعد دفع الرسوم المقررة.

2/ يجدد الترخيص سنوياً.

3/ يمنح المجلس الترخيص بإصدار أي صحيفة وفقاً للشروط الآتية:

يكون إصدار الصحف أو النشر أو صناعة المعلومات من الأغراض الأساسية للشركة.

تودع الشركة مبلغ من المال يحدده المجلس في لائحة تطوير العمل الصحافي مع تعهد بعدم التصرف في المبلغ المودع في غير أغراض الإصدار.

ج- تتعاقد الشركة مع عدد كاف من الصحافيين ذوي الكفاءة والخبرة.

د- يكون للشركة مقر لإيواء النشاط الصحافي.

4/ عند إعتقاد المبلغ المطلوب إيداعه بموجب الفقرة (ب) أو تحديد الحجم والتأهيل للقوة العاملة بموجب

الفقرة (ج) أو تحديد المقر بموجب الفقرة (د) أعلاه يجب ألا يقل ذلك عن الوفاء بالحدود الدنيا الواردة في

لائحة تطوير العمل الصحافي التي يصدرها المجلس بموجب المادة 20 من هذا القانون.

5/ يجوز بموافقة المجلس التنازل للغير عن الترخيص المشار إليه في البند (1) أعلاه وذلك بناء علي طلب يقدم للمجلس علي أن يكون المتنازل له مستوفياً الشروط المقررة بموجب هذا القانون للحصول علي الترخيص إبتداءً.

لائحة تطوير العمل الصحفي

20/ يصدر المجلس لائحة لتطوير العمل الصحفي تمثل الحدود الدنيا لمتطلبات إصدار الصحف ومداومة صدورها والقوة العاملة اللازمة والمقر المناسب.

الفصل الرابع

شروط العمل الصحفي

الصحافي ورئيس التحرير

21/ (1) يشترط في الصحافي قبل ممارسة المهنة أن يكون مسجلاً في سجل الصحافيين لدى المجلس وحاصلاً علي مؤهل فوق التعليم العام.

(2) يشترط أيضاً في رئيس تحرير الصحيفة أن يكون:

أ/ سودانياً لا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً.

ب/ قد مارس العمل الصحفي بإحتراف لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

ج/ حاصلاً علي مؤهل جامعي.

د/ متفرغ للعمل الصحفي.

(3) يجوز للمجلس أن يستثني المرشح لرئاسة تحرير الصحيفة من شرطي الخبرة والمؤهل الجامعي أعلاه إذا توفرت لديه المؤهلات أو الخبرات النوعية المتميزة.

(4) يجوز للمجلس أن يستثني المرشحين لرئاسة أي مطبوعة تصدر عن المؤسسة الصحافية من أحكام الفقرتين (2) (ج)، (د) من هذه المادة متى ما رأى ذلك مناسباً.

حقوق الصحافي وحصاناته

22/ 1- يتمتع الصحافي بالحقوق والحصانات الآتية:

أ/ لا يجوز تعريض الصحافي لأي ضغط غير مشروع بغرض التأثير علي عدالته أو نزاهته أو إلتزامه بواجباته المهنية.

ب/ يحق للصحفي حماية مصادر معلوماته الصحافية.

ج/ لا تترتب علي الصحافي عند نقله للمعلومات أو تعبيره عن الرأي أي مسؤولية إلا وفقاً لأحكام القانون.

د/ لا يجوز القبض على الصحافي بشأن أي تهمة تتصل بممارسته لمهنته الصحافية إلا بعد إخطار الإتحاد العام للصحفيين.

2- علي كل موظف عام وكل شخص أو جهة ممن في حيازته معلومات عامة تتعلق بالدولة والمجتمع إتاحة تلك المعلومات للصحافيين خاصة وللجمهور عامة ما لم تكن قد سبق تصنيفها بموجب قانون أو لائحة أو قرار علي أنها معلومات لا يجوز نشرها.

3- علي المجلس إتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة حقوق الصحافي وحصانته.

واجبات الصحافي

23 / (1) فضلاً عن أي التزامات أخرى في أي قانون آخر علي الصحافي الإلتزام بالآتي:

أ/ أن يتوخى الصدق والعدالة والنزاهة في أداء مهنته الصحافية.

ب/ ألا ينشر أي معلومات سرية تتعلق بأمن البلاد أو بالقوات النظامية.

ج/ أن يلتزم بعدم الإثارة أو المبالغة في عرض أخبار الجريمة أو المخالفات المدنية.

د/ ألا يعلق علي التحقيقات أو المحاكمات القضائية إلا بعد الفصل فيها بصفة نهائية.

هـ/ ألا ينشر أي أمر يتعارض مع المعلوم من الدين أو العلم بالضرورة ويؤدي إلي إشاعة الدجل أو الخرافة.

و/ ألا ينشر أي أمر يخدش الآداب العامة.

ز/ أن يلتزم بقيم السلوك المهني وقواعده المضمنة في لوح الشرف الصحافي الذي يعتمده الإتحاد العام

للصحافيين.

(2) تنطبق واجبات الصحافي الواردة أعلاه علي كل شخص يتولى أو يشترك في التحرير أو النشر أو

الطباعة أو التوزيع لأي مطبعة.

حق التصحيح

1/24 - يجب علي رئيس التحرير أن ينشر بناء علي طلب من أي شخص يتضرر من نشر أي وقائع أو تصريحات تصحيحاً لتلك الوقائع أو التصريحات في ذات الموضوع من الصحيفة وبنفس الحروف التي نشرت بها المادة المتضرر منها.

2- يجب نشر التصحيح خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلم الطلب في حالة الصحيفة اليومية أو في أول عدد في حالة الصحيفة الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية.

3- يجوز الإمتناع عن نشر التصحيح إذا:

أ/ قدم الطلب بعد ستين يوماً من تاريخ النشر.

ب/ تضمن التصحيح مساساً بالحقوق المشروعة للغير.

ج/ سبق نشر التصحيح.

د/ غلب علي التصحيح صفة الترويج أو الإعلان التجاري.

هـ/ تضمن التصحيح مخالفة لأحكام القانون.

واجبات الناشر

125 علي كل ناشر صحافي أن:

يخصص نسبة معينة من أرباح الشركة الصحافية للصرف علي التدريب علي أن يحدد المجلس تلك النسبة في لائحة تطوير العمل الصحافي.

يعتمد شروط خدمة مجزية للصحافيين العاملين بالشركة الصحافية وفقاً لمعايير عادلة يحكمها قانون علاقات العمل الفردية.

ج- يبين بشكل بارز علي الصفحة الأولى أو الأخيرة من كل مطبوعة ينشرها إسم الناشر والطابع وعنوانيهما وتاريخ الطبع علي أن يستثني من هذا القيد المطبوعة ذات الصفة التجارية.

د- أن يودع لدي الأمانة العامة للمجلس عدداً من النسخ يحدده المجلس من كل مطبوعة يصدرها.

هـ- أن يقدم البيانات المالية وسائر الحسابات الخاصة بالشركة الصحافية لمراجعتها بواسطة المراجع العام.

الفصل الخامس

الطباعة ومراكز الخدمات الصحافية

الترخيص

- 26/ (1) لا يجوز لأي شخص إمتلاك المطابع ومراكز الخدمات الصحافية إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من المجلس وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللوائح.
- (2) يجدد ترخيص المطابع ومراكز الخدمات الصحافية سنوياً بعد دفع الرسم المقرر.

التنازل عن الترخيص

- 27/ يجوز بموافقة المجلس التنازل للغير عن الترخيص المشار إليه في المادة 25 أعلاه وذلك بناء علي طلب يقدم للمجلس علي أن يكون المتنازل له مستوفياً الشروط المقررة بموجب هذا القانون للحصول علي الترخيص إبتداءً.

إستيراد المطبوعات الصحافية

- 28/ (1) لا يجوز لأي شخص إستيراد أي مطبوعة صحافية أجنبية إلا بترخيص من المجلس.
- (2) علي كل من يستورد أي مطبوعة صحافية أن يودع منها لدي الأمانة العامة للمجلس عدداً من النسخ يحدده المجلس.

الفصل السادس

الجزاءات والعقوبات

المحكمة المختصة

- 29/ 1- يحدد رئيس القضاء محكمة تكون مختصة بقضايا الصحافة والنشر والطباعة كافة.
- 2- مع عموم النص في البند (1) تختص المحكمة بنظر أي مخالفات لأحكام المواد 15 (1) و 26 (1) و 28 (1) ويجوز لها عند الإدانة أن توقع غرامة لا تتجاوز مبلغ خمسين ومائتي ألف دينار (250,000) كما يجوز عند تكرار المخالفة مصادرة المطابع والمطبوعات موضوع المخالفة.
- 3- يجوز للمحكمة الأمر بسحب ترخيص أي مطبوعة أوقفت مرتين بموجب المادة 30(2)(ب) وأحيل الأمر إلي المحكمة وفقاً لأحكام المادة 30 (5) من هذا القانون.
- 4- يجوز لأي متضرر من أي جزء يوقعه المجلس الإستئناف لدي المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الجزاء.

تعتبر كل القضايا المتعلقة بالصحافة والنشر والطباعة مستعجلة ويجوز أن تنظر إيجازياً بغض النظر عن قيمة الدعوى أو أي سبب آخر.

سلطات المجلس الجزائية

30 /1 يختص المجلس بالنظر في أي مخالفة لهذا القانون مما لم ينص عليه ضمن إختصاصات المحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة 29.

2/ يجوز للمجلس إيقاع الجزاءات الآتية:
الإندار.

إيقاف المطبوعة لفترة لا تتجاوز شهرين.

ج- الإيقاف أو الإلغاء لترخيص المطبعة أو مراكز الخدمات الصحافية في حالة مخالفة شروط الترخيص.

3/ يجب علي المجلس قبل إيقاع أي جزاء في حق أي شخص أن يتيح له حق السماع والدفاع.

4/ يجوز للمجلس إسداء النصح للناشر أو رئيس التحرير حول أي مادة يري المجلس أن نشرها قد يشكل مخالفة لهذا القانون.

5/ يجوز للمجلس في حالة المطبوعة التي أوقفت مرتين بموجب البند (2) (ب) أن يحيل المخالفة الثالثة للمحكمة المختصة لتمارس سلطاتها وفقاً لأحكام المادة 29 (3) من هذا القانون.

6/ يجوز للمجلس أن يفوض سلطاته بموجب هذه المادة لإحدى لجانته المختصة.

الفصل السابع

أحكام متنوعة

إصدار اللوائح

31/ 1- يجوز للمجلس إصدار لوائح داخلية لتنظيم أعماله وتنفيذ أحكام هذا القانون.

2- يجوز أن تنظم اللوائح المسائل الآتية:

أ/ شروط منح الترخيص وتجديده والتنازل عنه.

ب/ شروط ممارسة العمل الصحفي.

ج/ تنظيم أعمال المجلس ولجانه المتخصصة.

د/ الإجراءات الجزائية.

هـ/ شروط خدمة العاملين بالأمانة العامة.

و/ الإجراءات المالية.

حكم إنتقالي

32/ 1- تنطبق أحكام هذا القانون علي كل الإجراءات بالقانون الملغي التي لم تكتمل عند بدء سريان

هذا القانون كما تنطبق علي الإجراءات المكتملة في ذلك التاريخ بشرط تصحيح أوضاع المؤسسات والشركات الصحافية ووسائل إنتاج الصحف الأخرى خلال فترة لا تتجاوز تسعين يوماً من سريان مفعول هذا القانون.

2- يمارس المجلس القومي للصحافة والمطبوعات القائم بالقانون الملغي إختصاصات المجلس وصلاحياته وسلطاته المنصوص عليها في هذا القانون إلي حين إعلان تشكيل المجلس الجديد في مدة لا تزيد عن ستين يوماً من سريان العمل بهذا القانون.

(فيما يلي الجدول الملحق بالقانون)

الجدول

قواعد إنتخاب الأعضاء في المجلس

تحكم هذه القواعد إجراءات إنتخاب تسعة من أعضاء المجلس وفقاً للمادة (8) من هذا القانون.

يحق لكل صحفي مسجل لدي الإتحاد العام للصحافيين السودانيين ويعمل في مؤسسة أو شركة صحافية

أن يصوت لإنتخاب سبعة من أعضاء المجلس وفقاً للمادة 8 (1) (ج).

يجوز ترشيح أي صحافي لعضوية المجلس إذا كان مسجلاً لدى الإتحاد العام للصحافيين السودانيين وتبلغ خبرته الصحافية في الممارسة المهنية أو تدريس الصحافة وعلوم الإتصال أو الكتابة الصحافية الراتبية خمسة عشر عاماً تعتمدها لجنة مختصة بالمجلس القومي للصحافة والمطبوعات القائم بالقانون الملغي. يجري إنتخاب ممثلي الصحافيين ومالكي المطابع تحت إشراف المسجل العام لل نقابات ومندوبين من الصحافيين ومالكي المطابع.

تخصص ستة مقاعد في إنتخاب ممثلي الصحافيين للمحررين والمخبرين (خمسة منها للعاملين في مجال الصحافة السياسية وواحد للعاملين في الصحافة غير السياسية) ويخصص مقعد للمنتجين الصحافيين من جامعي الحروف والمصورين والمصممين والمخرجين الصحافيين ويحق لكل ناخب إختيار سبعة مرشحين موزعين وفقاً للكليات المذكورة في هذه القاعدة.

يعتمد المسجل العام للنقابات نتيجة إنتخابات أعضاء المجلس ويقدم شهادة بذلك للمستشار القانوني لرئيس الجمهورية ويقدم الأمين العام للمجلس الوطني المنتخبين من أعضائه لنفس الجهة وذلك توطئة لتعيين بقية الأعضاء من رئيس الجمهورية وإعلان جملة عضوية المجلس.